

# هل تجب الفدية أو الإطعام علي من وكل من يرمي عنه جمرة واحدة؟

عبدالمحسن الزامل

إذا كان الذي إذا كان الذي رمى عنه رمى عنها رمى عنه جمرة واحدة هل واجب الواجب عليه أو وجب عليه مثلاً اطعام في خلاف هذه المسألة مبن من أهل العلم من قال - [00:00:00](#) انه إذا كان ترك جمرة واحدة أو جمرتين من حصاد فلا شيء وهذا هو المنقول عن أحمد رحمه الله كما قال صاحب المغني وإن ترك ثلاث جمار فقالوا آآ أن عليه فدية مدمن طعام - [00:00:23](#) مثلاً وبعضهم قال عن كل جمرة مد. منهم من قال عن كل عن كل حصة موت. ومن قال عن كل جمرة كل إذا ترك جمرة عليه فدية وإن ترك مثلاً حصة حصتين فلا شيء عليه - [00:00:39](#) ورد في هذا آثار عن الصحابة رضي الله عنهم ودهم مالك وجماعة من أهل العلم إلى أن من ترك عصاة واحدة فعليه فدية. وهذا من جهة النظر في الآثار والأدلة - [00:00:57](#) أقوى لقول ابن عباس من ترك نسكا ونسيا فليرق دماً لكن الجمهور قالوا ليس عليه دم ومن أهل العلم كما تقدم من قال لا شيء عليه لأنه جاء عن حديث سعد بن أبي وقاص كنا نرجع الجمرة بست ومن منا رأيت بسبع فلم يعد هذا على هذا ولا أعان هذا على هذا - [00:01:10](#) وهذا الأثر فيه بعض الانقطاع لكن كونه يوكل من يرمي عنه ما قادهما هذا هو الذي لا يجوز - [00:01:33](#)